.

تنبيه مبنى الخلاف هنا على أن من تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة فيه روايتان . والصحيح من المذهب أنها تحدث على ملك الميت .

قوله وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة على وجهين .

بناء على الروايتين المتقدمتين قاله الشارح وبن منجا والحارثي .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق ودية المقتول عمدا أو خطأ تركة تقضي منها ديونه وفي وصيته وجهان .

ولو وصى بمعين قدر نصف الدية فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .

وقيل لا وعنه ديته لهم فلا حق فيها لوصية ولا دين .

وقيل يقضي منها الدين فقط .

قوله وتصح الوصية بالمنفعة المفردة فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح .

بلا نزاع أعلمه وللورثة عتقها بلا نزاع ولهم بيعها مسلوبة المنفعة على الصحيح من المذهب .

قال بن منجا وغيره هذا المذهب وصححه في النظم .

وقدمه في المستوعب والمغنى والمحرر والشرح والحارثي والفروع والهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب وغيرهم .

وقطع به القاضي وبن عقيل .

وقيل لا يصح بيعها مطلقا .

وقيل يصح لمالك نفعها لا غير اختاره أبو الخطاب وغيره